

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٢

بفرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات

من صنف المنسوجات القطنية والمخلوطة

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية ؛

وعلى ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تخضع الواردات من صنف المنسوجات القطنية والقطنية المخلوطة التى تدرج

تحت البنود الجمركية أرقام : (٥٢٠٨ ، ٥٢٠٩ ، ٥٢١٠ ، ٥٢١١ ، ٥٢١٢ ، ٥٤٠٧ ،

٥٤٠٨ ، ٥٥١٢ ، ٥٥١٣ ، ٥٥١٤ ، ٥٥١٥ ، ٥٥١٦) من التعريفات الجمركية المنسقة

لرسم تدابير وقائية مؤقتة قدره (١٠ ٪) من القيمة سيف يحد أدنى ٣٣ ، ٣ جنيه / كيلو صافى

ولمدة ٢٠٠ يوم طبقاً لحكم المادة (٨٣ / ١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨

المشار إليهما .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٨/٨٨٠٤٢/٩/٤٥٠) بالبنك المركزى المصرى حساب صندوق تنمية الصادرات (حساب الخزانة الموحد) .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٢/٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د. م / محمود عيسى